بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٢٦
بتاريخ :	٢٠١٠/٤/٢٩

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٥٦

السيد / وزير التنمية المحلية

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ١٣٥٠ المؤرخ ٢٠٠٩/٥/١٦ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى قانونية ما قامت به محافظة أسوان من إضافة مبلغ ٤٠٨٠٣٠٠ جنيهًا من إيرادات بعض المشروعات التابعة لها إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة بدلاً من أيلولتها إلى إيرادات الموازنة العامة للدولة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة حسابات محافظة أسوان عن السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ تبين له قيام المحافظة بإضافة مبالغ جملتها ٤٠٨٠٣٠٠ جنيهًا إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة بدلاً من سدادها لحساب الإيرادات بالموازنة العامة، وهذه المبالغ عبارة عن مقابل انتفاع فندقي بسمة وإيزيس الجزيرة المملوكين لحساب صندوق الخدمات، وإيرادات إيجار سينما الصداقة، وحصيلة بيع فندق أبو سمبل، وحصيلة بيع بعض المحلات التجارية. وطلب الجهاز ضم هذه المبالغ إلى موازنة المحافظة التي تؤول إلى الموازنة العامة للدولة، وأن المحافظة استطلعت رأي إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بشأن مدى صحة اعتراض الجهاز، وانتهت الإدارة بفتواها المؤرخة ٢٠٠٩/١/٢٥ إلى إضافة مقابل انتفاع المشروعات المشار إليها إلى موارد المحافظة. ونظرًا لما أبدته المحافظة من ملاحظات تتعلق بحاجتها لإيرادات المشروعات المشار إليها، والتي سيترتب على حرمانها منها تعطل سير المرافق العامة بها، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٠م الموافق ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة {٢} على أن "تتولى وحدات

الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها .....". وفي المادة {٣٥} على أن " تشمل موارد المحافظات ما يأتى : أولاً: الموارد المشتركة مع سائر المحافظات وتتضمن ما يأتى (أ) ..... ثانيًا: الموارد الخاصة بالمحافظة، وتتضمن ما يأتي: (أ)..... (ج) حصيلة استثمار أموال المحافظة وايرادات المرافق التى تقوم بإدارتها.(د).....". وفى المادة (٣٧) على أن "يُنشىء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة حساباً للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من: ١- الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لصالح هذا الحساب. ٢- أرباح المشروعات الإنتاجية التى يمولها الحساب المذكور. ٣- التبرعات والهبات والوصايا التى يوافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب. ٤- ٥٠% من الزيادة التى تتحقق فى الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر فى الموازنة". وفى المادة {٣٨} على أن "تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقاً لما يقرره المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى الأغراض الآتية : ١- تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة. ٢- استكمال المشروعات الواردة في الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظة لإتمامها وإنشاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية. ٣- رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية. ٤- الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة..... وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة، ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حصر موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية فى الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لصالح هذا الحساب وأرباح المشروعات الإنتاجية التى يمولها الحساب المذكور والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها، فضلاً عن ٥٠% من الزيادة التى تتحقق فى الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر فى الموازنة، كما بين أوجه استخدام موارد الحساب فحصرها فى تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة واستكمال المشروعات الواردة في الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظة لإتمامها وإنشاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية ورفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية والصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة – وفقاً لما يقرره المجلس الشعبى المحلى للمحافظة – ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أجاز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة إنشاء حساب الخدمات و التنمية المحلية و لم يجعل لهذا الحساب الشخصية الاعتبارية التي تتميز بما لها من ذمة مالية مستقلة، ومن ثم فإن أية أموال مملوكة للوحدة المحلية سواء كانت المحافظة أو المركز أو المدينة تؤول عوائد إستثمارتها و إيرادات المرافق التى تديرها إلى الموارد العامة للدولة ولا تؤول إلى موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية الذي لا يؤول إليه سوى الموارد التى حددها المشرع بنص المادة (٣٧) سالفة البيان من قانون نظام الإدارة المحلية.

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المشروعات محل طلب الرأي تعد من المشروعات السياحية التي تتولى المحافظة إدارتها، ومن ثم تؤول إيراداتها إلى الموازنة العامة للمحافظة لتدخل في الموازنة العامة للدولة، ومن ثم فإن مقابل الإنتفاع بفندق بسمة ومقابل الإنتفاع بفندق إيزيس الجزيرة وحصيلة بيع فندق ابو سنبل وإيرادات إيجار سينما ومسرح الصداقة تؤول إلى موارد المحافظة حيث تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قانونية إيداع إيرادات المنشآت السياحية في الحالة المعروضة فى حساب الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة أسوان، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٤ / ٤ / ٢٠١٠

رئيس المكتب الفني
المستشار /
أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//